



جمهورية مصر العربية  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن

**الضوابط والإجراءات المنظمة لإعادة تعيين الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة**

انطلاقاً من دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين، واستناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧، ومن منطلق حرصه على توفيق أوضاع الموظفين بالوحدات التي يعملون بها، وإزاء ما تم إثارته من أن المجال الزمني لإعمال نص المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية والمادة (١٨٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما يقتصر فقط على الموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة الذين صادفهم قانون الخدمة المدنية المشار إليه عند بدء سريان أحكامه ولم يكن قد تم إعادة تعيينهم في المجال الزمني للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، وذلك دون غيرهم ممن حصلوا على المؤهل الأعلى بعد ٢٠١٦/١١/٢، تاريخ العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

وإزاء ذلك - وبعد أخذ رأي مجلس الخدمة المدنية - فقد وافق مجلس الوزراء على تعديل نص المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها، ومن ثم فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، بالنص على أنه يجوز للسلطة المختصة وفقاً لحاجة العمل إعادة تعيين الموظف المعين قبل العمل بأحكام القانون والحاصل على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل العمل بأحكام القانون أو عقب هذا



جمهورية مصر العربية  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رئيس الجهاز

التاريخ شريطة ألا يتجاوز ذلك موعد أقصاه ٢٠١٩/١١/١، كما تضمن التعديل إضافة فقرة جديدة بأن يتقاضى الموظف كامل الأجر المقرر للتوظيف المعدل التعيين عليها أو كامل أجره السابق أيهما أكبر، هذا بالإضافة إلى تسوية الأجر المقرر للتوظيف المعدل التعيين عليها على النحو سالف البيان، لكل من تمت إعادة تعيينه طبقاً لحكم المادة (٧٦) من القانون.

ويؤكد الجهاز على الالتزام بكافة الشروط والإجراءات المقررة بالمادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية والمادة (١٨٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما عند إصدار قرارات إعادة التعيين، وكذا كافة الحقوق المالية المترتبة على هذه القرارات، وحرصاً منه على ضمان صحة تطبيق نص المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية والمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليهما، فإنه يتعين الالتزام بالقواعد التالية عند اتخاذ إجراءات إعادة تعيين الموظفين بالمؤهل الأعلى (التسوية)، وذلك على النحو الآتي:

١- إعادة التعيين - وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية - تقتصر على الموظفين المعيّنين قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والمعمول به في ٢٠١٦/١١/٢.

٢- إعادة التعيين - وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية - هي أمر جوازي للسلطة المختصة بالوحدة، وعلى الراغبين في إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى (التسوية) التقدم بطلب مكتوب إلى السلطة المختصة أو إدارة شئون العاملين أو الموارد البشرية بالوحدة، التي تتولى عرضه على لجنة شئون العاملين أو الموارد البشرية، على أن يعتمد محضرها من السلطة المختصة، كما يؤكد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أنه لا يملك أي تدخل لإجبار وحدات الجهاز الإداري للدولة على إعادة التعيين، كما أن الجهاز غير معني بتلقي أي طلبات ترد من الموظفين مباشرة في هذا الشأن.



جمهورية مصر العربية  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رئيس الجهاز

٢- يهيب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكافة الوحدات، سرعة البت في طلبات إعادة التعيين المقدمة إليها وفقاً لسلطتها التقديرية، وذلك نظراً لقرب انتهاء العمل بأحكام المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية والمادة (١٨٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما.

٤- يؤكد الجهاز على أن كافة الطلبات المستوفاة التي وردت أو سوف ترد إليه شتملة على موافقة لجنة الموارد البشرية معتمدة من السلطة المختصة حتى تاريخ ٢٠١٩/١١/١ سيتم إنهاء إجراءات اعتمادها بالجهاز، ولن يتم النظر في طلبات إعادة التعيين المعتمدة من السلطة المختصة بعد هذا التاريخ.

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ. د. صالح عبدالرحمن أحمد

صدر في: ٢٠١٩/٩/١

كشف توزيع السادة:

- الوزراء
- المحافظون
- رؤساء الجامعات
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

